

المبعض بالمفاخرة دون غيرها لان بيوتهم طبقة لا ينتفع بها الاية انتهى وقاد وكنا  
 البيوع منه ما نفه المحقوق المحرمة لا يجوز الاعتناء بها لكن الشفعة خالصه غير محال  
 بطلت ورجع به ولو صالح المحترمة بما لا يختار بطل واشي لها ولو صالح احدي زوجتيه  
 بما لا يترك نفوسها لم يلزم ولا يسي لها هلذا ذكره في الشفعة **وعلم** هذا لا يجوز الاعتناء  
 عن الوظائف بما لا وقات انتهى **قول** والفي نظر ان الحق في الوظائف ليس كغيره  
 في الشفعة وان بينهما فارقا **ويؤيد** ما في فتاوي قاضي خان من كتاب الشهادات  
 ان الحق في الوقت يخالف الشفعة فان حق الشفعة ما يحتل الا بطل فاذا قال بطلت  
 متفقتي بطلت شفته **اما** الوقت في المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسية  
 يكون مستحقا للوقت استحقاقا لا يبطل باطاله فانه لو قال بطلت حتى كان له  
 ان يبطل ويأخذ بعد ذلك انتهى **قال** اعلم من الشئ زين بن عجم فتدا فاد  
 ان الحق في الوقت اذ اقوى من حق الشفعة فنبت به ان الوظائف حقوق محترمة  
 لا تستباح الاجتناف كما لا مواد انتهى وقال ايضا في بعض مسائله كانه ينبغي ان الحق  
 بمسئلة وقت المدرسية المذوق في قاضي خان كل من يملك بالوقت وفي مسائل  
 مهم ان بعض فدية الوقت المشروطة لا تخفى اذا سقطت حقة لغيره لا يسقط  
 وان ان ياجز وصها من كل له وشفقة في وقت كالا مام اذا سقطت حقة لغيره  
 لا يسقط وصها ان من اسقط حقة من وظيفة لا يسقط ذلك من غيره  
 عن وظيفة لغيره ولم يكونا بين يدي القاضي الا ان الشئ قاسم في فتاواه اني  
 يسقط حقة بالبراع لغيره وان لم يقرب الناظر المرفوع له ولم يستند الي نقل حرف  
 بذلك ويمكن احاق الوظائف بنواب القاضي فانه صرحوا بان نايبا القاضي اذا  
 عزل نفسه بغير حصره من ولده لم يعز دوله الوصي وصها اذا شرط الوقت  
 لنفسه لا وقالوا لا يخرج اموه وشرط لغيره فاسقط حقه من ذلك الشرط  
 ينبغي ان لا يسقط على ذلك الا ان يوجد نقل خاتمي ايتاعه فوالى  
 هذا فالامر في الحقوق السقوط بالاسقاط الحز الرجوع في الهبة وحقوق الوقت

وخيل

وخيار الروية فلاحق المشتري قبل الروية ليسقطه ثم صرحوا به فلا يكون  
 هذا الفيل والله سبحانه وتعالى على الحق للصواب انتهى **وسئل** العلامة  
 القاضي علي بن حجار الله من ظهرت القرشي رحمه الله تعالى عن شخص له من  
 زوجته عليا ولدين وبنت اشقا ومن زوجته ثانية اسمها حسنا المذكورين  
 وبنت والشخص له معلوم كتب صورته في الوقت اولاد فاولاد من غير  
 نفيس وكان قبل ان يرقه الله تعالى اولاد الاخرين من حسنا قبل ان توفي  
 الشخص المذكور بطلون اولاد حسنا فلهذا اورد في هذا الحديث لم يصرح بهما  
 اولاد عليا وحيث صورة الدفتر اولاد فلان يع اجمع والاشق الثاني بالقسط  
 بهما ام ليف احوال فاذ توفيت بنت عليا قبل تقسيم من الاسم المذكور يستحقون  
 اشقاها من عليا ويستحقونه اشقاها و احوالها من ايها ام كيف احوال مع اخوان  
 المتوفية اشقاها يدعون ان حصة شقيقتهم صارت في استحقاقهم خاصي بموجب  
 تقرير في يدهم في ذلك من قاضي الشوع عرضوا عن اختم تنقيتهم فيكون التفريد  
 مانعا لآخرتهم من ايهم ام لا يكون مانعا لهم عن الدخول معهم في الاستحقاق او  
 ما جوزين **فاجاب** يستحق جميع الاولاد المعلوم ولا تجبصه اولاد  
 عليا لان المراد حيسر لا ولا مقل وجه للاختصاص احوال ما ذكره اذا عمل ذلك علم  
 انه لم يخل شي بموت بنت عليا بل الاولاد الباقون يستحقون جميع العلف وتبين  
 ان التقرير لم يصادف محلا لانه مبيت على ان نصيب البنت اكل عونها وليس كذلك  
 والله اعلم **وسئل** العلامة السيد صادق بن احمد بن مير باد شاه بما صورته  
 ما ذكرتم في شخص اقام وصيا على قاصرتيه وحمل منه ثم توفي الي زوجته الله تعالى وقد  
 كان فرع ما يستحقه من الخيرات السلطانية من حصره وحب اولاده الموجودين من  
 سبوح جده فاستلم الوصي المذكور ما صرف من الضرع قبل ظهور اكل ظهر  
 قبل يسخي مع اخبته كحسته ما صرفه واستلم الوصي قبل ظهوره لم لا يسخي بغيره

في المعلوم المذكور  
 حيث صورته اولاد  
 فلات اولاد له  
 ذلك وان ذلك  
 خاصي بالاولاد عليا  
 حيث وفقت الكفا  
 في انهم قبل ظهور  
 اولاد حسنا منه او يد  
 خلون

فق  
 وقد مر عن الشيخ عبد  
 المعلوم في نسخة الولد  
 الموجود وقت الفراق  
 دون الخادش بعد  
 وان مير باد شاه  
 في نصيبه